لوخطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط
ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن **لا** ان بان امامه
جنبا او محدثا **او ذا نجاسة خفية** في بدنه او ملاقيه او ثوبه
ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سياتي لعدم
الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به
ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية
الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه
الروياني وغيره وحمل المص في تصحيحه كلام التنبيه عليه
وقال في المجموع انه اقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم
الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب
والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه
رويتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رويتها
لم يقضه لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت
ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام
فانه يجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره
ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حتى
لا يجب القضا على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة
وهو كما قال والاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون
بحيث لو تاملها الماموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق
بين من يصلي قايما وجالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى
من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو تجدد
الاسلم على كمه الذي يتحرك بحركته لزم الماموم الاعادة

ان

ان كان بحيث لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضا
والله اعلم لان الكافر غير اهل للصلاة بحال بخلاف غيره
والامي كالمراة في الاصح فعلى القاري المؤتم به الاعادة بجامع
النقص وان بان ذلك او شي مما مر غير نحو الحدث والخبث في اثنايها
استانفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه على ما تقرر فانه
يلزمه مفارقته ويبني ويفرق بان الوقوف على نحو قراته
ايسر منه على طهره اذ هو وان شوهد بحدوث الحدث بعده
قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفا
فلا يعيد المؤتم به **ولو اقتدى** رجل **بخنثى** في ظنه **فبان رجلا**
او خنثى بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين
مثلا **لم يسقط القضا في الاظهر** لعدم انعقاد صلاته بعدم
جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسوا
أبان في الصلاة ام بعدها وصورها الماوردي وغيره بما
اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا
قال الاذرعي وهذا اصح والوجه الجزم بالقضا على العالم
بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم
النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضا اذا بان رجلا
في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية
زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في اثنايها خنوثته
فالاقرب وجوب استينافها نعم لو ظنه في الابتدا رجلا ثم
لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضا والاوجه ان التردد في
النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتدا او الدوام لكن

Copyright © King Saud University